



من وزير المالية
إلى

N° 2517

28/07/2017

الموضوع: حول الخصم من المورد على المبالغ الراجعة لكم
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 05 جويلية 2017

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجب على المبلغ الجملي المضمن بالفاتورة التي أصدرتها شركتکم والمتعلقة بمبالغ بعنوان استرجاع مصاريف تم تحملها عوضاً عن حريفکم ومبالغ بعنوان أتعاب الوكالة البحرية ومصاريف تتعلق بالاتصالات وتنزيل البضائع والتصرف في الملفات، يشرفني إعلامکم أن الخصم من المورد لا يستوجب على المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقاييض على غرار المصاريف التي تحملتها شركتکم عوضاً عن الحريف والتي تعيد فوترتها على حالها لغاية استرجاعها.

هذا وتبقى الأتعاب الراجعة لشركتکم مقابل نشاطکم كوكيل بحري خاضعة للخصم من المورد بنسبة 5% من مبلغها إذا تعلق الأمر بأتعاب وبنسبة 15% إذا تعلق الأمر بعمولات على معنى الفصل 601 من المجلة التجارية.

مع العلم أنه في صورة عدم بيان ضمن الفاتورة كل صنف من المبالغ على حده، فإن الخصم من المورد بنسبة 5% أو بنسبة 15% حسب الحالة، يكون مستوجبا على المبلغ الجملي المفوتر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجهاني
الإمضاء: سهام بوغديري نهمية